

٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

ولو فعل ما ليس من جنس الصلة كمش وفتح باب وکعبت بيدي او رجله او لحيتي او ثوبه. لاستوى عبده وسهوا فان كان كان
كثيرا ابطلها وقدر كثير ما غير هيئة الصلة حتى ان الناظر الى هذا المصلني يخier - 00:00:00

الى انه ليس في صلاة. فهذه الحركة كثيرة كان في غير ضرورة او حاجة شديدة وليست من اجل الصلة وكانت غالبا افضل في
الصلة لان هذه الحركة منافية. منافية للصلة مغيرة لهياتها وهذا مجمع عليه. نعم لان مثل - 00:00:20

هذا قد لا يكون يصلي. الشیخ يقول هي كثرة الحركة بلا حاجة. بحيث يخيل للناظر يعني الظابط يخيل الناظر انه ليس في فان اثرت
صلاته لانه يلعب هذا ويعبت. هذا ما ما يصلي هذا. واما اذا كانت الحركة لمصلحة الصلاة كان يصلي مثلا - 00:00:40

وضرب شخص على الباب وذهب وفتح له دون ان يستدبر القبلة فهذا لا يبطل الصلاة بدليل في القول صلی الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلاة. الحية والعقرب. ومعلوم ان النبي صلی الله عليه وسلم ما امر بقطع الصلاة. ومعلوم ان - 00:01:00

قتل الاسودين في الصلاة يحتاج الى اخذ نعل او اخذ عصا يحتاج الى ضرب مرخص الحية ما تموت في المرة الاولى كان ولا في
الثانية ولا في الثالثة. خلافا العقرب في المرة الاولى تكون قد ماتت. الحياة تحتاج الى ضرب مع الرأس الى التأكد من الوفاة. ومع ذلك
- 00:01:20

ما قال اقطعوا الصلاة ومن ذلك انه صلی ان يصلي وحامل امامۃ فكان اذا قام حملها واذا سجد وضعها من اول الى نهاية حركة تعتبر
نوعا ما كثيرة ولكن لحاجة نعم رجل في الصلاة يرى ان الجوال - 00:01:40

الجوال ويفتح الجوال كانه يناظر رقم ولا بمرة يعني او مرتين مو بنفس الصلاة طبعا بس الصلاة بعد الصلاة الصلاة صحيح لا هذا
شديدة كل انسان يجلس المفروض ان الانسان يذهب ويدخل بل حين يدخل المسجد اصلا يغلص جواله لان لا يؤذى المصلين بهذه
النغمات - 00:02:01

ولا اللي يشغل نفسه كله يصلي يرن عليه يجب عليه اغلاقه لن يؤذى المصلين والنبي صلی الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تتأذى مما
يتأذى منه بنو ادم والنبي صلی الله عليه وسلم عند الصحيح دخل على الصحابة يجهرون بالقرآن بعضكم على بعض هل هو قرآن -
00:02:21

ليس نغمات وبعضاها موسيقى ومنكريات. اضافة الى ذلك يجلس بعضهم نحن رأيناه كما تفضلت يفتح الجوال قلت له تفرجي على
الرقم. هذا هذا يعيب هذا. هذا يذهب خشوعه. ثم مع ذلك ما يغلق هو الان ما افعال هذا المنكر ما يغلقه. ثم يضعه ثم يرد ثانية -
00:02:41

ثم يرفع وينظر مثل هذا ينبغي ينبغي على ان مساجد ان يجتهدوا في توجيه المصلين في ضرورة اغلاق الجوالات نعم. عفا الله عنك
اذيب الصغار. الصلاة يلعبون ويعبنون. هو يصلي ؟ هذا لمصلحتها. لكن المفروض ان اللي يلعب من الاصل - 00:03:01
های صارفة انه يعني المسجد ليس روضة اطفال الناس يأتي باطفال وامهم تقول روح بهم معك المسجد تعرف تبي حتى ما يدونها
في البيت يعني صار مسفرة اطفال الصحابة لكن لا يؤذى - 00:03:21

قال اما ان كانت الحركة الكثيرة عن سهو او جهل من المصلين فقد رجح المؤلف كما سبق بطلان الصلاة. وذهب بعض اهل العلم الى ان
صلاته صحيحة لان فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والميزان وهذا هو الاقرب - 00:03:41

هذا اذا كانت الحركة الكثيرة لضرورة او حاجة شديدة فالاقرب ان صلاته صحيحة لانه معذور في ذلك كله ومثله اذا كانت الحركة

كثيرة من أجل الصلاة. كسد فرجة في الصف وكرد المال بين يديه ومدافعته - 00:04:01

ونحو ذلك لأن هذه الحركة مشروعة في الصلاة. وان كان الفعل الذي ليس من جنس الصلاة يسيرها كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمي امامه وفتحي الباب لعائشة فلابأس به. وهو غير مغزو اذا كان لحاجة كما في هذين الحديثين. اما ان كان لغير - 00:04:21
بحاجة فمكروه لانه يذيب خشوع. ومن الحاجة التي لا تكره الحركة من اجلها ان يتصل متصل بهااتف المنزل شخص يصلி فيتقدم قليلا ان كان جهاز الهاتف امامه او يتأخر قليلا ان كان الهاتف خلفه او يمشي يمينه شمالا اذا كان - 00:04:41

يمينه وشماله ثم يرفع سماعة الهاتف ويقول سبحان الله. او يرفع صوته بالقراءة ليعلم المتصل انه يصلى ولا حاجة له. ثانية ما في ضرورة من هذا حاجة. كان اخونا مثل هذى الاشياء ما تذكر. لأن هذا فيه هو فيه يعني كانه ايضا - 00:05:01

من يصلى هذا قد يجري له الرياء يكسبها ذلك مثل هذا يخشع اللسان ويصلى ولا يلتفت لهذه هذا الاجهزه سواء كانت في البيت او في اه فلا يرفع السماعة ولا غيرها يدعه اذا كان يريد ان يبحث عنه بعد الصلاة وكان له موعد يخفف الصلاة ثم - 00:05:21

موعدي لما اكون يرفع السماء ويقول سبحان الله وفي صلاة دخل في الصلاة خلاص يقف بين يدي الله جل وعلا ولا يعبث ولا يلتفت اذا كان الالتفات آآالجوارح يقول النبي صلى الله عليه وسلم عنه اختلاس يختلس كما في البخاري - 00:05:41

حديث عائشة فكيفلت الالتفات بالقلب ماذا يكون؟ هذا اعظم انواع الاختلاس وبالله عليكم هذا الرجل الذي قاعد يرفع السماعة يقول سبحان الله المحاضر. هذا قلبه مع السماعة. والرجل يعبث في المسجد وفي جواله. هذا قلبه حاضر. هذا يعبث ويلعب. نعم. عفا الله عنك وان كان - 00:06:01

ينبغي للمصلى ان يدعى للمصلى ان يتعاهد هاتفه والمحمول عند دخول المسجد فيغلقه ويغلق صوت الجرس. بالا يشوش على المصلين اتصل بمتصل الضرب الثاني اي النوع الثاني من انواع السهو النقص كنسيان واجب فمن نسي واجبا كالتشهد الاول - 00:06:21

تكبيرة من تكبيرات الانتقال وفات محله وجب ان يجبر هذا النقص بسجدي السهو. بما روى البخاري ومسلم عن عبدالله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه - 00:06:41

لما قضى صلاة ونظرنا ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم. فسجد سجدين وهو جالس ثم سلم قال فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع فاتى به. وان استتم قائما لم يرجع - 00:07:01

ودليل هاتين مسأليتين ما ثبتان المغيرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس. فان استوى قائما فليقطع في صلاته. وليسجد سجدين وهو جالس. لكن حديث عن المغيرة هذا فيه كلام - 00:07:21

قد طعن في غير واحد من الائمة من حيث المعنى قال طائفة من الفقهاء اذا شرع في الركن الثاني في الركن لا حاجة الى الرجوع. ويمكن يستدل هذه المسألة لان النبي صلى الله عليه وسلم حين قام - 00:07:41

مع التشهد الاول لم يرجع ومضى في صلاته على هذا نقول القيام من التشهد له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينهض يسيرا ثم يرجع الى التشهد. يعني قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية. ثم ذكر - 00:08:01

مباشرا اراديا ينهض فذكر وجلس دون يسبح به احد. فهذا يجلس وجوبا ولا حاجة في هذه الحالة لانه لم يسهو الحالة الثانية ان يكون قد نهى وقبل ان قائما ذكر فانه في هذه الحالة يرجع. ويسجد السهو قبل السلام - 00:08:31

الحالة الثالثة ان يكون قد نهى ولم يشرع في القراءة. فهذه مسألة خلاف الظاهر والعلم عند الله انه اذا استتم قائما ولو لم يجتمع في القرآن ولا يرجع. بمنزلة لو - 00:09:01

نعم. عفا الله عنك. عفا الله عن قال وان نسي ركتنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده. لانه ذكره في موضع يمكن استدراكه فيه. فوجب عليه استدراج - 00:09:21

واذا كرهوا بعد ذلك بطلت الركعة التي تركهم منها اي صارت لغوا. وتقوم الركعة التي بعدها مقام لانه ترك ركتنا ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها فلقت فلقت ركته. ذهب بعض اهل العلم - 00:09:41

لأنه لا تكفر الركعة التي ترك منها ركنا. لكن ان كان اتى بهذا الركنا في الركعة التي بعدها التفت هذه الركعة. ما الثانية لأن ما فعله فيها سهو لا يرتد به ولا يبطل ولا يأوى ولا تبطل الركعة الاولى - [00:10:01](#)

وكلمت الركعة الاولى بهذا الركنا الذي في الركعة الثانية. وان كان لم يصلني يعني هنا الخلاف لفظي قصدي. هنا خلاف لفظي بين الثانية تكون على الاولى لا ليس المعنى ان الثانية تجزى عن الاولى لا ما يقصد هذا انه اسقط ركنا لكن بمعنى اتى به في الثانية صار هو حظه الاولى اصلا هذا والثانية - [00:10:21](#)

الخلاف لفظي حينئذ نعم. وان كان لم يصل في الركعة الثانية الى موضع الركنا الذي نسي من الركعة الاولى وجب عليه ان يرجع الى الركنا الذي نسيه فيأتي به. وبما بعده لان ما بعده في متروك وقع في غير محله - [00:10:41](#)

اوه محله لان الترتيب بين اركانه شرط وما كان في غير محله لا يجوز الاستمرار في وهذا هو الافرض. قال وان اربع سجادات من اربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت فصحت له ركعة. لان - [00:11:01](#)

هذا تكمل الركعة الاخيرة ثم يأتي بثلاث ركعات. لان الركعات الثلاث الاول قد قالت لما ذكره اصحاب القول الاول في المسألة السابقة. ولا بعض اهل العلم لانه يصح له ركعتان فيقوم ويأتي بركتين المتبقيتين - [00:11:21](#)

لان الركعة الثانية تلتقي ويكمel سجودها الركعة الاولى. وكذلك الركعة الرابعة. نعم القول الاول اصح القول الاول قبل ما دام ان فات محله فقد بطلت الركعة. نعم. للدليل الصف الثالث الشيخ فمتي شك في ترك اخلف وكسرته - [00:11:41](#)

يعني اذا شاركت اذا لم يكن عنده وسوس اما من عنده وسوس فنأمر بان لا يلتفت الى هذا الشك. لانه لا يزال يشك هذا ويجعل اليقين عنده شك. لم يعتبر شك من ليس عنده شيء من الوسوس - [00:12:11](#)

نعم. عدد الركعات بني على اليقين. ودليل هاتين المسألتين ما رواه مسلم عن ابي في سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلثا ام اربع - [00:12:31](#)

وليبني على اليقين آآ وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعتنا له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع هات ترويها للشيطان. وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا كان - [00:12:51](#)

متتساوية الطرفين اخذ بالاقل في الحديث السابق. وان كان ترجح عنده احد الاحتمالين الزيادة والنقص عمل لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته - [00:13:11](#)

ان الصواب فليتم عليه ثم ليثبت سجدين. وهذا اقرأ. القرآن قال الايمان. التفريق بين الامام والمنفرد. فالامام يبني على غلبة الظن لوجود من ينبهه ويسبح حينئذ بعد السلام. واما المنفرد سيبني على اليقين - [00:13:31](#)

وهو الاقل لعدم وجود من ينابهه. وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد في مسلم وعلى الاول يحمل حديث ابن مسعود في الصحيحين. نعم. عفا الله عنك قال ان الامام خاصة - [00:14:01](#)

فانه في حال الشك يرجع على غالب ظنه. لان الامام عنده من يذكر وهم المؤمنون. ولكل سهو سجدة قبل السلام لان سجود السهو من شأن الصلاة فيكون قبل السلام كسجود صلتها. تقدم عندنا قلنا ان الشافعي يقول ان السجود - [00:14:21](#)

دائما يكون قبل السلام. والحنفية يقولون السجود دائما يكون بعد السلام. والمالكية يفرقون بينما كان عن زيادة وعن نقصان وان يوافقهم على الحنابلة في رواية عنهم. قلنا في رواية عن احمد جيدة ومهمة للعالم - [00:14:41](#)

وهي ظاهر النصوص في السجود يكون قبل السلام. وان لم يسجد بعد السلام ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام. وهذا لا يكون الا في ثلاثة مواضع. الموضع الاول اذا - [00:15:01](#)

من الصلاة قبل اتمامها. الموضع الثاني اذا زاد ركعة في الصلاة الموضع الثالث اذا بني الامام على غالب ظنه. نعم. عفا الله عنك وكل عفا الله الا من عن نقص في صلاتها اذا سلم وقد بقي عليه من صلاته ركعة او اكثر. فنبه لذلك او تنبه فاكمel - [00:15:21](#)

صلاته فانه يسجد بعد السلام كما في قصة اليدين. السابقة في اول هذا الباب. والامام اذا بني على ظنه فانه يسجد بعد السلام ايضا لحديث ابن والناس للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدين بعد السلام - [00:15:51](#)

من حديث مسعود سابق وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام وان كان عن زيادة كان بعد السلام وان كان عن شك فان بنى على يقين كان قبل السلام وان بنى على غالب ظنه كان بعد السلام وهذا هو الاقرب. وهو ما دل عليه -

00:16:11

الاحاديث الواردة في سجود السهو. هذا غير منضبط هذا. لأن الزيادة مثلا اذا سلم من ركعتين. والله العلماء يقول هذا نقص لنا نقص من الصلاة وبعض العلماء يقول هذا زيادة لانه زاد في الصلاة ما ليس منه هو -

00:16:31

في خلاف بين اذ يقولون بالزيادة والنقص. لكن اذا قلنا برواية اخرى اذا كان عن احمد في ظبط في الحقيقة للمسألة العامة لا بد من ظوابط ولا يفهمون هذا وهذا هو الاحداث الطائف من العلماء يقول يجعل كل قبل السلام حتى يكون في ظبط للمسألة -

00:16:51

حتى حكى بعض الاوائل الاتفاق هل انه لو جعل كل قبل السلام اجزأ؟ ولكن في من نازل في الحقيقة وان كانوا قلة وانه لا يجوز ان تجعل الكل قبل السلام ولا تجعلكن بعد السلام. في من قال يجوز لك الا تجعل الكل قبل السلام لك ان تجعل الكل قبل السلام لا -

00:17:11

يرى هذا الرأي. الرواية ذكرنا عن احمد في الحقيقة عمل بكل الادلة. ما فيها اغفال للنصوص. لكن فقط فيها انا لا نعمل القياس. حتى لاجل الظبط. وهذا لا اعتب فيه على الانسان اذا ما احمل القياس. قال عندي ثلاث نصوص فعلها النبي افعلاها -

00:17:31

كله قبل السلام. الحقيقة في ضبط المسألة. حتى قال الامام احمد رحمه الله لولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام لجعلت كله قبل السلام. وهذا حق نعم -

00:17:51

هذا وقد ذهب عامة اهل العلم وحكى بعض العلماء اجماعا الى ان كون السجود قبل السلام او بعده على التفصيل السابق. انما بالاستحباب لا الوجوب. نعم هذا حكى اجماع الطائفه لكنه لم يصح هذا الاجماع فيه خلاف. بعض العلماء لا يجوز هذا. نعم. عفوا -

00:18:11

ثم يتشهد اي ان المصلي بعد سجوده للسهو بعد السلام يجلس ثم يقرأ التشهد لا قيل. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه تجاهد بعد سجود السهو. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا ينفع التشهد بعد سجود السهو لعدم ثبوته -

00:18:31

في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الافضل. نعم هذا هو الصواب. والحديث الذي ذكره المؤلف ضعيف والافضل التشهد شادة. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تشهد -

00:18:51

بعد سجدي السهو وكل من وسط سجود النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه يسجد ثم يسلم دون ذكر للتشهد الى ما جاء في هذه الرواية مذكورة وهي معلولة. رحمه الله تعالى -

00:19:11

ويسلم اي ان مصلي اذا سجد للسهو بعد السلام يشفع له ان يسلم مرة اخرى بعد سجوده للسهو. لانه صلى الله عليه وسلم كما في خبر اليدين المذكور في اول هذا الباب لما سلم في صلاة العصر وهو لم يصلی سوى ثلاث ركعات -

00:19:31

ذو اليدين الى الى ذلك قام صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتان ثم سلم ثم سجد ثم سلم. قال وليس على المأمور سجود سهو اي ان المأمور اذا سهى وهو خلف الامام لا يشفع له سجود -

00:19:51

لان المأمور تابع للامام فما شاء فيه وحده يتحمله عنه الامام. نعم حكى بعض العلماء الاجماع على هذا. حكى بعض العلماء يا جماعة على ان المأمور اذا اسقط واجبا ولم يفته شيء من الصلاة ان الامام يتحمله -

00:20:11

ولا ينفرد عن الامام بالسجود السهو. فليتابع الامام لان الامام اذا جعل يهتم به. واذا لم يذكر عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انهم يسجدوا للسهو بعد السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود الاحتمال انه قال يخطئ -

00:20:31

نعم. عفا الله عنك. لان المأمور تابع للامام فما سيأتي وحده يتحمله عنه الامام وهذا قول عامة اهل العلم. قال الا ان يسهو الامام فيسجد معه فاذا سأله سجدة فسجد للسهو وجب على -

00:20:51

يسجد معه سواء سهى المأمور ام لا وهو سواء كان هذا السهو قبل دخول المأمور مع الامام في الصلاة او بعده. سواء سجد الامام قبل السلام او بعده. لقوله صلى الله عليه -

00:21:11

وسلم انما جعل الامام ليتم بيته كبر فكروا اذا سجد فاسجد متفق عليه. اما اذا كان المأمور قد فاته شيء من الصلاة اذا كان المأمور قد فاته شيء من الصلاة والسهى. سواء كان السهو مع الامام او كان السهو بعد القيام للقضاء - [00:21:31](#)
لا فرق بين الصورتين. فانه يسجد للسهو. على التفصيل اللي ذكرناه قد يكون قبل السلام وقد يكون بعد السلام. نعم. عفا الله عنك.
وعفا الله عنك ومن سهى امامه او نابه امر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصديق للنساء. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:51](#)

يقول اذا نابكم في الصلاة فليصبح الرجل تصفق المرأة. منع المرأة من التصفيق دون دليل على ان صوتها فتنه. سيمتعها من من التسبيح ويأذن لها بالتصفيق. معنى التسبيح عبادة. وذكر لله جل وعلا. فلا يمنعها النبي من عبادة ومن - [00:22:21](#)
ذكر الله الا لمعنى مقصود. ولا المعنى المقصود هو لان لا تفتن الرجال. يعني هذه المرأة لا تخاطب الرجال الا على قدر الحاجة وحتى استفتاء المرأة للرجال لا ينافي ان يظهر للآخرين لا حاجة الى ذلك تستفتني المرأة للرجل ما في مانع تستفتني - [00:22:41](#)
تسألوا عن ديننا وعن علم لكن لا يظهر الصوت لمن لا حاجة له الى ذلك. وعلى المفتى ان يأخذ السؤال منها فيما لا يسمع غيره ثم يعيد السؤال مرة اخرى ليستمع الجمهور للسؤال. اما ان صوت المرأة يظهر لا داعي له - [00:23:01](#)

نعم. عفا الله عنك. قال ومن ساء. عفا الله في قوله صلى الله عليه وسلم اذا نادكم امر فليصبح الرجال تصفق النساء متفق عليه. قال رحمه الله باب صلاة التطوع وهي وهي اي صلاة التطوع خمسة - [00:23:21](#)

اي خمسة انواع. احدها السنن الراتبة اي الثابتة مستمرة وهي التابعة للفرائض. وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنها عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل وبعد - [00:23:41](#)

المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الفجر حدثني حدثني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين يعني في بيته متفق عليه. قال وهما اي ركعتان قبل الفجر - [00:24:01](#)
اكدتها اي اكد السنن الرواتب. لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر. خير من الدنيا وما فيها ويسحب تخفيفهما لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني - [00:24:21](#)

اقول هل ترى بكم القرآن متفق عليه؟ وفعلهما في البيت افضل. لحديث ابن عمر السابق. وكذلك ركعتا المغرب يستحب فعلهما في البيت لحديث ابن عمر السابق. الضرب الثاني من صلاة التطوع. الوتر. بوقت - [00:24:41](#)
ما بين صلاة العشاء والفجر. لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهي صلاة الوتر. فصلوا ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر. هذا حديث ضعيف. والجمهور يذهبون. الى ان الوتر - [00:25:01](#)

من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهذا هو الصواب. اما ابو حنيفة يقول من دخول وقت العشاء هذا فيه نظر فمن قدم صلاة العشاء مع المغرب دخل وقت وتره. اذا طلع الفجر الثاني - [00:25:21](#)
خرج وقت الوتر. اذا كان قد تركه عمدا فانه لا يقضيه. اذا كانت غلبه النوم ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر الثاني فلا والقضاء بين الاذان والاقامة. فقد ثبت هذا عن جمع من الصحابة - [00:25:41](#)

قد كانوا يقضون الوتر بين الاذان والاقامة. وللعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن قتل او نسي فليصلِّي اذا ذكره. هذا رواه اهل السنن في اسناد عبد الرحمن ابن زيد الاسلام - [00:26:01](#)
في الحديث ولكنه لم يتفرد به عند ابي داود من طريق محمد ابن مطر اسناده قوي هذا. قد ذهب جماعة من العلماء الى انه اذا صلاه ضحى يصلِّيه شفع مستدلين بحديث عائشة في صحيح الامام مسلم - [00:26:21](#)

نعم. ركعة لقوله صلى الله عليه الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم. يعني عنده مثلا غلبة نوم يغلق شاي ان يغلبه النوم. او عنده كسل او عنده فتور او ما عنده ذاك العناية بالوتر. يبي تتدرب لو اوتر برکعة لا بأس به ما في حرج - [00:26:41](#)
صلى ركعتين قبلهما كشافع لهما كان افضل بمعنى يصلِّي ثلاثا. نعم. عفا الله عنك واكثر وحدا عشرة لقول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة - [00:27:11](#)

رواه البخاري ومسلم. وان اراد المسلم ان يزيد في صلاته بالليل على احدى عشرة فلا حرج عليه في ذلك لقوله تعالى الا تقرأوا ما تيسر من القرآن. اي صلوا ما تيسر من الليل. ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - [00:27:31](#)

اذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توترهما صل. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر. وان الكمال ثلاث بتسليم وعلل من قال بهذا القول بان الواحدة اختلف في كراحتها فلذلك كانت الثالث ادنى الكبائر - [00:27:51](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان ادنى الكمال واحدة بثبت مشروعيه الوتر بواحدة لقوله وفعله الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب. نعم لقول صلى الله عليه وسلم للرجل عن صلاة الليل قالت اذا خفت الصبح او تر بواحدة فعلى ذلك الصحابة حين جاء رجل - [00:28:11](#) لابن عباس انا رأيت معاوية يوتر بواحدة فقال له فقيه رواه البخاري في صحيحه فهذا معاوية بركرة قرروا ابن عباس قال في البخاري. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم هو - [00:28:31](#)

امل فعلا او تر بواحدة على معنى انه سبق التفريق بين قيام الليل الوتر والوتر وال الصحيح انه ما فعل النبي بمعنى واحدة ما سبق هذا ما ورد عنه ابدا. احدعش ركعة هذى كلها وتر كلها تابعة الاوائل كان يجي - [00:28:51](#)

يجمعون بين اللفظ وقيام الليل ما كانوا يفصلون بين الليل بمعنى يقول او تر يعني صلى المجموع قام الليل صلى المجموع مع الوتر وهكذا ولكن ما ورد عن النبي نقتصر في حياتي على ركعة واحد لما جاء من قوله يدل على ذلك ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم وفعل الناس - [00:29:11](#)

يعتبر بثلاثة. الناس؟ اي نعم. اي لان يعتبر الوتر يوترون بثلاثة الناس. عامة الناس يوترون بثلاث. وهذا الغالب على معظم المسلمين اليوم يخصون بسبة واياها الكافرون قل هو الله احده. نعم. عفا الله عنك وذهب عفا الله عنك. في الثالثة بعد الركوع اي - [00:29:31](#) احب ان يقنت في ركعة الوتر او في الركعة الاخيرة منه. ان كان اكثر من ركعة بعد الركوع لما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قناه بعد الركوع الظرب الثالث التطوع المطلق وهو التطوع الذي لم يقييد بوقت ولا بسبب - [00:29:51](#)

معين فيصليه المسلم متى شاء وفي اي وقت غير اوقات النهي. وفي اي وقت غير اوقات النهي وتطوع الليل افضل من تطوع النهار لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم. فالنصف الاخير افضل - [00:30:11](#) من الاول لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اولا. من الطمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة. وذلك افضل رواه مسلم. وصلاة الليل مثنى مثنى. اي ان الانسان اذا اراد - [00:30:31](#)

يصلی في الليل نافلة غير الوتر. فانه يصلی ركعتين ثم يسلم فان اراد ان يزيد صلى ركعتين ثم سلم وهكذا حديث ابن عمر السابق وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. شيخ. من صلى اربعنا يا شيخ. اربعنا - [00:30:51](#)

اربعة في حديث عائشة نعم قاله جمع من العلماء ويفتني به ابو حنيفة ويسند بحديث عائشة الليل اربعنا فلا تسأل حزننا وطول فهم منهن والاربع بسلام واحد. في روایات انه يفصل بينهن لكن الروایات غير قوية - [00:31:11](#)

في معرفة ورد في الحديث انه يفصل غير قوية. فلذلك لو صلى اربعنا لا بأس به. لكن الافضل ان يسلم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم اي له نصف اجره لقوله - [00:31:31](#)

صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم رواه البخاري من حديث عمران الضرب الرابع ما تسن له جماعة اي ان هذا النوع من التطوع يسن ان يجتمع له المصلون فيصلوه جماعة. وهو ثلاثة انواع. احدها التراویح - [00:31:51](#)

وهي قيام الليل في رمضان سميت بذلك لأنهم كانوا اذا صلوا ركعتين او اربع ركعات استراحوا. والدليل على استحبابها من باب الجماعة لها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها جماعة. ثم صلاة الصحابة لها جماعة في عهد عمر. ثم استمرار - [00:32:11](#)

على ذلك الى يومنا هذا. وما يحصل التنبية عليه هنا انه لا حرج في قراءة الامام او المنفرد في المصحف. في صلاة التراویح او غيرها من النوافل اذا لم يكن حافظا لما يريد ان يقرأ بحاجة الى ذلك. ولانه لم يخل بالخشوع - [00:32:31](#)

في الصلاة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان كان يؤم بها في رمضان يقرأ بمصحف. ذكره البخاري في الصحيح تعليقا صحيحا. نعم. عفا الله عنك ان المأموم فان كان يحتاج اليه اما المأموم فان كان يحتاج اليه الامام ينبهه - [00:32:51](#)

خطأ في القراءة فلا بأس من الله في المصحف. للحاجة اليه وان كان لا يحتاج اليه الامام فانه يكره له ذلك لانه يشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الامام. والحكم السابق في حق الامام انما يشمل القراءة من المصحف. اما - 00:33:11 ما يسمى بالمحراب الالكتروني والذي هو عبارة عن جهاز له شاشة تظهر فيها الصفحة التي يريد المصلي قراءة فانه لا تجوز القراءة فيه. لأن فيه تكلا وتنطعا. ويحصل بسببه كثرة حركة المصلي - 00:33:31

وربما يحدث له ارباك آآآ يحدث له ارباكا بسبب انقطاع الكهرباء. وهذا ايضا آآآ يؤدي مفاسد مستقبلية وان الناس لا يحفظون القرآن. من الناس يعني يقتصرون على هذه الاجهزة. لا تكون هنا الهمة مرتفعة لضبط وحفظ القرآن - 00:33:51

ونحن نعرف ان حفظ القرآن فرض كفائية. يجب على طائفة من المسلمين ان يكونوا حافظين للقرآن. ولو كان كلهم في محافظة القرآن كانوا كلهم ائمين. والاصل في الامام المسجد ان يكون على اقل تقدير حافظا لما يستطيع قراءته - 00:34:11

وهذا الجهاز الذي يذكر المؤلف موجود في الحقيقة في بعض الدول ومعمول به. ظهر في المحراب الشاشة ويقرأ. يحتاج يمشي اذا طفى الكهرب جلس الواحد ورکع سلم. ثم ينتظر متى يشتغل الكهرب وفيه مفاسد يعني - 00:34:31

في الحقيقة هذا انه يقعد يقرأ في شاشة يعني في ايضا مخالفه واضحة لما هو المطلوب من الامام وعادة مثل هذا كان ترى ما يكن له الخشوع والحضور مثل الذي يتأمل. القراءة بالمصحف اولى من القراءة في الشاشة. نعم. ويعيشون ركعة - 00:34:51

بعد العشاء في رمضان لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا في عهد عمر يصلون التراویح عشرین رکعة. واستمر الصحابة على ذلك بمكة. لم يثبت ان عمر لم يثبت عن عمر ولا عن احد من الصحابة انه صلى عشرین رکعة - 00:35:11

الاحادیث الوارد في ذلك معلومة كما هي موجودة عند عبد الرزاق ومالك الموطأ وغير ذلك. المحفوظ ان عمر امر ابي ان يقوم بحادي عشرة رکعة وهذا الثابت. واسناده صحيح. ولم يعارضه شيء صحيح - 00:35:31

وكل ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد الصحابة انه صلى اكثرا من احدى عشر رکعة فمعلوم ولا يصح نعم؟ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر. حديث ابن عباس في الصحيحين. نعم. عفا الله عنك وان زاد المصلون - 00:35:51

على هذا العدد او نقصوا فلا حرج لانه ليس اه لصلاة الليل عدد معين لا تجوز زيادة عليه او النقص منه نعم حكم ابن تيمية هذا اجماعا حكم ابن تيمية هذا القول اجماعا انه لا بأس يصلی بعشر او بثلاثين او - 00:36:11

على حسب طاقة المأمورين ما دام يطيقون فلا بأس ان يتزود من الطاعة وهذا مجمع عليه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه. ولهذا فان المأمور اذا صلى خلف امام او امامين يصلون - 00:36:31

ترى من احدى عشر رکعة فان الافضل ان يصلى معهم صلاة الليل كاملة ليحصل له اجر قيام ليلة. ومما يحسن التنبية على انه لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراویح او غيرها في مسجد غير المسجد القريب منه. من اجل حسن قراءة الامام ليكون - 00:36:51

ذلك معينا له على القيام وعلى خشوعه في الصلاة وتدبر القراءة. ولكن اشتربت سداده شرطا يشتري صيانة شرطان ولا فيحرم الشرط الاول الا يتقطع مسجد حي قد وجد هذا في بعض - 00:37:11

الاحياء ان جماعة المسجد يدعون امام ويذهبون الى الاوصوات فيصلی الامام وحده الشرط الثاني الا يوغر هذا في صدر الامام. لانه اذا اوغر في صدره صارت مضره عظيمة. تأليف القلوب اولى من الذهاب الى فلان وعلان. والاجتماع - 00:37:31

على مفظول خير من التفرق على فاضل. وجاء عند الطبراني وتمام وجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلى احدكم في مسجده. ولا يبتعد المساجد وهذا مختلف في صحته - 00:38:01

وقد كان الناس في عصر الامام احمد يأتون لامام مسجد الحي. فلما كثروا قام اليهم الامام احمد. قال ان جئتم غدا عزل لنا ومنعه من التوافد الى هذا المسجد. نعم. عفا الله عنك. ولهذا عفا الله وبما يحصل تنبئه عليه - 00:38:21

لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراویح وغيرها في مسجد غير المسجد القريب منه من اجل حسن قراءة. ليكون ذلك معينا له على قيامه وعلى الخشوع في الصلاة وتدبر القراءة اذا لم يكن في ذلك مفسدة. كما كان الصحابة كمعاذ يذهبون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلاه فيه - 00:38:41

كمان دولة الموسم مسافة قصر للصلوة في المسجد الحرام. او مسجد النبي صلی الله عليه وسلم او او المسجد الاقصى لانه قد ورد
الاذن في في الحديث بشد الرحال اليها. قال رحمه الله تعالى وشيخنا - [00:39:01](#)

اي النوع الثاني من التوافل التي تسن لها الجماعة صلاة الكسوف والكسوف وذهب بعض نور الشمس او القمر اما الخسوف هذا قول
الطائف من العلماء الثاني لا فرق بين هذا وهذا. بدليل ورد الاحاديث - [00:39:21](#)

كثفت الشمس خسوف الشمس فعمل من الترافق اللفظي وطائفة يفرقون ذهب الى ذلك المؤلف. نعم. عفا الله عنك. طلبت كسوف
الشمس والقمر يمكن للناس معرفة قبل حدوثه لانه لان الحدوث اسبابا حسية معلومة. وقد ذكر علماء المسلمين منذ قرون متعددة ان
العلم - [00:39:41](#)

ذلك ممكن وانه ليس من دعوى علم الغيب. والاولى عدم الاخي بذلك لان حصول الكسوف بفترة اشد وقعا وتأثيرا في النفوس لكن اذا
اخبر الفلفليون وغيرهم بذلك فلا تشفع الصلاة حتى يرفسوه. فلو لم يحصل كسوف او حال دون الشمس او - [00:40:11](#)

الخبر غيب فلم يرهم الناس لم تنشر صلاة الكسوف لعدم رؤيته. نعم لكن لو رأاه الطائفة وخففت الطائفة واخبرهم مخبر جاز لهم
الصلاه بخبره. بشرط ان يكون في سنهما اما اذا لم يكن في بلددهم لكي يكون على القصيم غيب فلم يروا شيئا ورآه اهل -
[00:40:31](#)

الرياض. فلا يشرع لاهل القصيم الصلاة. حتى يروه. نعم. عفا الله عنك قال رحمه الله اذا كسفت الشمس او القمر فلا تفزع الناس الى
الصلاه اذا حبوا جماعة وان احبوا افراد - [00:41:01](#)

احاديث كثيرة. لكن الافضل ان تصلى جماعة لفعله صلی الله عليه وسلم حيث صلی باصحابه قال فيكير ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة
ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها. ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد
سجدتين طويتين ثم يقوم - [00:41:21](#)

تفعل مثل ذلك فتكون اربع ركعات واربع سجادات. اي انه يصلى ركعتين فيهما اربعة آيات في كل ركعة ركوعات. اما السجود ففي كل
ركعة سجستان. وهذا هو الثابت بفعله صلی الله عليه وسلم في احاديث - [00:41:51](#)

كثيرة. نعم وهذا دل عليه حديث عائشة في الصحيحين حديث ابن عباس وقد ذهب اليهما الامام والبخاري ونصر هذا القول ابن
تيمية وابن القيم هؤلاء الائمة كلهم يضعفون كل حديث يخالف هذه الصفة. تحديث جابر في مسلم ضعفوه. حديث علي في مسلم
ضاع - [00:42:11](#)

تضعف لانها منقطعة لم تكن موصولة اصلا. ولكن ذهب بعض الائمة الى ان الكسوف قد تعدد. وهذا نصره ابو محمد ابن حزم في
المحلى وتعرض كناحية فلكية وانكر ان يكون لم يقع الا مرة في عصره فان الفلك يمنع من هذا وانه - [00:42:41](#)

وحمل كل الروايات الواردة على التعدد وانه قد وقع اكثرا من مرة نقول لو صحت الاحاديث عندنا من ذلك. نتبع الاحاديث. لكن
الحديث الواردة في خلاف حديث عائشة في صحتها نظر. نعم - [00:43:11](#)

الله اكبر. قال الثالث من من التوافل التي تسن لها الجماعات صلاة الاستسقاء والاستسقاء وطلب السقيا من الله تعالى
بان ينزل الغيث وهو المطر. قال واذا اجبت الارض واحتبس القصر خرج - [00:43:31](#)

يا سمعة الامام متخشعين الخشوع والخضوع وسكن الاطراف ورجل البصر الى الارض وان يكون على وقار وهيبة متبدلين التبدل
ترك التجمل على جهة التواضع. متبدلين التبذل قريب من التواضع لكنه اشد متورعين - [00:43:51](#)

طبعا الشتاء او شدة الانابية والتذلل لله عز وجل. فيما روی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج متضرعا متواضعا
متبدلا متغسلا. فصلى بالناس ركعتين كما يصلى كما يصلى في العيد - [00:44:11](#)

حضراتكم لا يصلى بهم ركعتين كصلاة العيد لحديث ابن عباس السابق. ثم يخطب بهم خطبة واحدة لما روی ابن عبدالله ابن يزيد
رضي الله عنه انه خرج يستسقي الناس فصلى ركعتين. ثم استسقى وذهب بعض اهل العلم الى ان - [00:44:31](#)

ولان يقدم الخطبة على الصلاة لحديث عبدالله ابن زيد ولحديث عائشة. ففي كل منهما انه صلی الله عليه وسلم ثم صلی ركعتين

وهذا هو الاقرب. نعم وهذا هو الصواب. وخلاف عمل الناس اليوم. عمل الناس اليوم يصل - 00:44:51

ثم يخطبون. وهذا له ادلة ولا تصح من ذلك شيء. والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه خطب ثم صلى. وهذا ظاهر حديث عبد الله في الصحيحين. وهو صريح حديث - 00:45:11

عائشة عند أبي داود. فان النبي وعد الناس يوما يخرجون فيه. فخرج حين بدأ حاجب الشمس فصعد المنبر وحمد الله واثن على قال يا ايها الناس انكم قد شكرتم جذب دياركم واستخار المطر وان الله وعدكم امركم ان تدعوا وعدكم ويستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب - 00:45:31

الرحمن الرحيم ملكي يوم الدين لا الله الا الله يفعل ما يريد الى اخره ثم نزل فصلى ركعتين فهذا دليل على تقديم الخطبة على الصلاة. ولكن لا ينكر على الاخرين. ولكن لو وجد بحث علمي معهم حيث يطبقون السنة - 00:46:01

مقتضى الاحاديث كان اولى. والا فعمل اكثر الخلق اليوم بانهم يصلون ثم آآ يخطبون بل لا يعرف احد في بلدنا الا ويقدم الصوت على الخطبة ولا يدري عنها بيد الاخر في بلادكم ما في استثناء - 00:46:21

ها انتم قبل الثورة كذلك. في صلاة؟ يصلون الصلاة قبل الخطبة؟ الصلاة قبل الخطبة نعم؟ ما في صلاة اصلا غريبة. نعم. عفا الله عنك

قال يا شيخ والله لا ليش يا استاذ خالد؟ تصحى اذا تأخر المطر انا اقول هالحين مثلا يشوفون انه في سحاب جاي - 00:46:41

فيستبشرؤن يقولون خلنا نستسقى لعل ينزل هذا لا ما له حاجة هذا لا استسقى مشروع اذا وجد القحط اذا وجد ظرر على الناس هنا يشاع للسلطة ما عدا ما يشرع للسلطة. ولذلك ما كان انه يستسقى دائمًا يستصبح يقول ولا لا؟ نحتاج الى المطار فيستصلهم. هذا

كذا - 00:47:31

لا تلوموا مثلا مصلحة الاستسقاء. وجود الظرر على الناس يستسقون. لكن اليوم في خلل في الاستسقاء غيركون عام لكل البلاد. اهل القصيم يحتاجون الى الاستسقاء. دون حاجة المناطق يستسقونها الناس كلهم. وهذا غلط. ان يستسقوا طائفه دون - 00:47:51

ايه ده؟ اما اقول بعض الناس يجوز تسقى للاخرين فنقول هذا نعم مسألة خلاف لكن منها ليست كل الاخرين لانفسهم. هذى مجرد استسقاء حتى عندنا مثلا اكتر من مرة تحدث نزول المطر يذهبوا يستسقون اعتبار الرجال توجيهه بي اسسهم هذا غلط خلاص -

00:48:11

في بيتك. نعم؟ لا ما نخرج. لماذا نخرج؟ والمطر ينزل. والناس يخرجون. كل الناس تبغى ليش يخرج كيف اللي يطلع لا تطلع معهم هذا المشروع اهل السنة هل السنة ليش يخرجوها اصلا - 00:48:31

لكن المفروض الناس يتعلمون السنن يعلموا خلاص نزل المطر ما حملوا حاجة لمن شرع الاستسقاء؟ هو اللي طلب السقىا اذا نزل تذهب تطلب السقىا والمطر ينزل عليك الان. كذلك في مسألة اخرى الناس ما يعملون بها. مسألة الاستصحاب. الاستصحاب. الاستصحاب مشروع - 00:48:51

ولا اعلم احدا يفعله الان. بمعنى اذا كثرت الامطار وخشي الورق. حتى انه سبق جاء مثل في بريدة سنة سنة الغرق. هلك خلق من الناس. هلك خلق من الناس؟ ما عليك ما كان يستصحون. نعم يدعون في بيوتهم كذا - 00:49:11

مع ان الحديث ثابت في الصحيحين. ومشروعية الاستصحاب. هذا كله من اغفال السنن والعمل بالسنن. نعم يعني كانوا يقرأون عن الصحيحين لكن اشكالية انهم يقرأون البركة ما يقرأون للتعلم والاستفادة الاستفادة موجودة في كتب الزاد وكتب الفقه - 00:49:31

اما كتب الصحاح ما فيها فايدة. فهذه الكتب المذاهب. وهل تقرأ البركة لا غير. وانا جا الضرر عليهم. اقرأ الكتب هذى للعمل لا للبركة نعم؟ يكون له صلاتنا فقط دعاء. ما في دعاء ولكن لو صلي له ما في حرج. نعم. عفا الله عنك قال ويكثر فيها من - 00:49:51

ويكثر فيها ايضا من تلاوة الاليات التي فيها اي بالاستغفار بل انه ينبغي ان يكون جل الخطبة او كلها دعاء في طلب السقىا. وتبة ونحو ذلك. كما هو صريح في الاحاديث السابقة - 00:50:11

ويحول الناس ارضيهم وذلك ان الامام في اخر الخطبة يستقبل القبلة يدعون ثم يحول رداءه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن زيد السابق في الصحيحين. وفي الحديث غيره من انه حول رداء فجعل ما على عاته - 00:50:31

الأيمن على عاتقه الأيسر نهى على الأيمن وروي ان الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك في صلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم. اما كون النبي وسلم قال بالرداة. هذا ثابت في الصحيح. اما كون الصحابة قالبوا وردتهم. فالحديث في المسند وهو معلول -

00:50:51

وقد قال به الجمهور قالت في ذلك اهل الكوفة قالوا الا يشرع للامام دون المأمور نعم الله اكبر وذهب بعض اهل العلم الى ان قلب الرداء خاص بالامام. نم المأمورون فلا يضررون ارجيتم لان ذلك انما - [00:51:11](#)

ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لما صلى باصحابه اما ما روي من قبل الصحابة لارضيتم لما صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت وهذا هو الاقرب. والرداء والباس الذي يوضع على الكتفين ويغطي الصدر. وفي حكم - [00:51:31](#) العباءة والمشلح الذي يلبس في هذا العصر. فهذه كلها يستحب للامام ان يقلبه. فيجعل ما على كتفي لايمن على اما البتر والشمال وغيرهما مما يلبس في هذا الوقت على الرأس فلا يشفع له قلبه لان - [00:51:51](#)

عبادة ولم يرد انها تقلب. كما ما روي من جعل في مكان اعلاه فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اما قوله بان الغترة والشمام بمذنة العمامة فهذا فيه نظر. لان العمامة ذات جهة واحدة بخلاف الشمام - [00:52:11](#)

كتتين ولا يلحق ما كان له جهة بما له جهتان. هذا الامر الاول. الامر الثاني ان العلة في هي التفاؤل. بالتحول من حالة الى حال. فهذا يحصل بكل شيء يحصل به تحويل وقلب - [00:52:31](#)

ما دام اللي تأكد التحويل بالشمام والغترة ونقل حالة من حالة فاذا قلبه تحول فهذا لا فرق بينه وبين الازار وبين التوب ونحو ذلك. ولكن يبني هذا على الخلاف في حكمه المأمور. نعم. عفا الله عنك. وان خرج معهم اهل الذمة - [00:52:51](#)

لم يمنعوا لانهم انما خرجو يطلبون من الله ان يرزقهم الغيث فلا يعود من ذلك. هذا قول والقول الثاني انهم يمنعون. لان المسلمين قد يسقون يقول بدعائنا في اغتر بهم المسلمين. عفا الله عن وامروا ان ينفردوا عن - [00:53:11](#)

مسلمين لانهم لا يؤمنون ان يصيّبهم فيهم المسلمين معهم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. قال رحمة الله تعالى وشيخنا الظرف الخامس اي انه الخامس من انواع صلاة التقوى سجود التلاوة - [00:53:31](#)

ومن الادلة على مشروعية سجود التلاوة للقارئ ولمن يستمع له ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضاً موضعها لاما جبهته متفق - [00:53:51](#) الا وهو اربعة عشرة سجدة. وقد وردت ادلة كثيرة مرفوعة. وطبعاً هذا مشهور في مذهب احمد وعنه احمد رواية خمس عشرة سجدة لان الحنابلة يرون السجدة صاد سجدة شكر. وذاك الحنان يشددون في سجدة الصاد. يقول لو سجد فيها في الفريضة بطلته. يقولون لو سجد بها في الفريضة - [00:54:11](#)

بطلت صلاته وقد جاء عن عمر بسند صحيح انه قرأ في صلاة العشاء بصاد ومر بالسجدة وسجد. ومر سجدة وسجد وهذا اسناد صحيح الى عمر رضي الله عنهم وعلى هذا يستحب السجدة في - [00:54:41](#)

الصاد في الفرائض والتواتل. واما قول ابن عباس ليست من عزائم السجدة فهو يقصد ليست من السجودات المؤكدة لان اذا قيل عنه عزيمة يعني انه مؤكدة وهذه ليست من المؤكدة - [00:55:02](#)

نعم. عفا الله عنك. وقد وردت ادلة كثيرة مرفوعة تدل على استحباب السجود عند وذهب بعض اهل العلم الى انه يشفع السجود ايضاً في سورة صاد. فيكون سجود القرآن خمس عشرة سجدة. لما روى البخاري - [00:55:22](#)

البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها نعم لكنهم يخصصونها بقولون خرج الائمة في النفل او في غير الصلاة وتقديم معنى قول ابن عباس اي سنة مؤكدة فهل هذا هي معتبرة كما صنع عمر رضي الله عنه وبالتالي خمس عشرة سجدة - [00:55:42](#)

وهذا الصواب من العلماء يقولون ايضاً ليس في المفصل سجود وهذا ضعيف في حديث يدل على هذا معنى داود ولكنهم حديث ابن عباس وهو منكر. انكره الحفاظ. نعم. في الحج منها اثنتان لما ثبت عن عمر وابن - [00:56:02](#)

في عبد الله رضي الله عنهم سجدا في سورة الحج سجدين ويسن السجود. نعم وهذا ثابت عن جمع من الصحابة. وجاء في مراasil وهي موجودة في بلوغ المرام، والمحفوظ في هذا هو ما جاء عن الصحابة. فإنه نقل عن جمع - 00:56:22 -
جمع منهم لأن في الحج سجدين. نعم. عفا الله عنك ويسن السجود للتالي ويسن السجود ايضاً للمستمع وهو الذي يقصد حتى السامع لا بأس لو سلم في مانع حتى السامع لكن - 00:56:42 -

سيد تلاوة كما تقدم هي سنة ليست بواجبة. في غير الصلاة. طبعاً في الصلاة اذا الامام يجب على المأمور ان يتابعه. ولكن اذا سجد الامام خارج الصلاة او القارئ خارج الصلاة وفي من يستمع لا يقول سامع لا يجب عليه ان يسجد. لا - 00:57:02 -
علي ان يسجد ولكن هل يسجد المستمع اذا لم يسجد القارئ؟ هذه مسألة عكس هذه مسألة قال الطائف من العلماء ان المجتمع لا يسجد حتى يسقط القارئ. واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم - 00:57:22 -
انت امامنا. والقول الثاني انه يسجد ولو لم يسجد لأن المخالفة في مثل هذا لا تضر لأن هذا ليس بصلوة. ولعل هذا اصح وما جاء من كون بعض الاولئ ما يسجد لأن الامام لم يسجد هذا ليس على وجه المنع. ليس هذا على وجه المنع - 00:57:42 -
نعم. مش عارف الله هون. بعض الادلة على استحباب سجود القارئ والمستمع. دون السامع ايها الذي لم يقصد الاجتماع للذى يقرأ القرآن فهو لا يسن له السجود مع هذا القارئ لما ثبت عن بعض الصحابة. انهم تنهوان السجود مع - 00:58:12 -
الذى لم يقصر الاستماع اليه. وهذا قول في نظر. هذا القول في نظر. انه لو سمع السجدة وسجد لم يكن في حرج وقد نقل هذا عن جماعة من الائمة وكان بعض الصحابة لم يسجدوا فهذا ليس لأن - 00:58:32 -
انهم سامعون اللي ما هو داخل من ضمن المتقدم انه هم لا يرون ذلك واجباً عليهم ولو كانوا مستمعين تقدم قول ابن تيمية في المسألة انه لا يشترط لسجود التلاوة ما - 00:58:52 -

للصلوة. بمعنى عند ابن تيمية يجوز السجود على غير وضوء. وان السجود لغير القبلة لكن المستحب ان يسجد القبلة وان كان على غير وضوء. نعم الله اكبر. ويكبر اذا سجد ويكبر ايضا اذا رفع رأسه من السجود. وهذا ايضا ان كان في الصلاة التكبير يكبر نعم - 00:59:12 -

كبر في كل حرف ورفع كان في الصلاة. لعموم حديث ابي هريرة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خف ورفع. متفق عليه وقال الطائف ان العلماء يكبر في الخف في الصلاة وفي الرفع لا يكبر لانه سوف يقرأ ولعل القول الاول اقرأ بعموم - 00:59:42 -
الدليل واما خارج الصلاة فلم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر. اما خارج الصلاة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدليل بأنه كبر وعلى هذا لا نستطيع الجزم - 01:00:02 -

لأنه يستحب التكبير. لانه القياس هنا لا يصح. القياس هنا في نظر وعلى هذا نقول لا يشرع لانما الشرعية لا بد ان تكون مبنية على دليل صحيح ولا عندنا هنا دليل صحيح نبني عليه والحديث - 01:00:22 -

اللي عند ابي داود انه كبر في اسناده عبد الله ابن عمر العمري. والخبر منكر من جهتين ظعف عبد الله ومخالفته لاخيه عبيد الله والخبر في الصحيحين بدون ذلك. نعم. عفا الله عنك. سنبلاة الرب - 01:00:42 -

خارج الصلاة؟ ايه خارج الصلاة. ايه ما في شيء ثابت. شيء ثابت ما في شيء ثابت. عفا الله عنك ثم يسلم. وقد استدل من من اوجب التكبير التكبير على قول من يقول يسلم على اعتبار ان الصلاة كل اهل من يقول بان الصلاة هذا واضح. لكن الصواب انه ليس بصلوة. وعلى هذا ما يشرع التسلیم - 01:01:02 -

عفا الله عنك وقد استدل من اوجب التكبير عند سجود التلاوة وعند الرفع منه وواجب التسلیم بعده بان سجود التلاوة فيجب فيما يجب في الصلاة من التكبير والسلام. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الامر غير واجبة لانه لا يوجد دليل - 01:01:22 -
قوي يدل على وجوبها وهذا هو الاقرب. وان فعل هذه الامر في سجوده فهو افضل. قال رحمة الله ابو الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس وهي خمس ساعات اي خمسة اوقات وهي الاوقات التي ينهي عن - 01:01:42 -
عن صلاة التطوع التطوع فيها بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح اي قدر رمح وقد قدر بعض اهل العلم

هذا الوقت بما يقرب من ربع ساعة. وعند قيامها اي عند وقوف الشمس في وسط السماء غير مائلة - 01:02:02

جهة المسجد ولا جهة ولا جهة المغرب. ويعرف بوقت الظل لا يزيد ولا ينقص. وهذا وقت قصير جدا سنتفقه الاولى يقولون بمقدار صلاة ركعتين. ولقصده ذهب جماعة من العلماء الى ان - 01:02:22

انه لا نهاية فيه. ولقصده ذهب جماعة من العلماء الى انه لا نهي فيه. وتعقب هذا القائل شيخ الاسلام ابن تيمية الفتاوى واستدل على بحديث عقبة الوارد في صحيح الامام مسلم - 01:02:42

ولكنه يقدر في هذا العصر بما لا يزيد على خمس دقائق. من خمس دقائق فاقل. يتوقف الانسان عن التطوع فيما يكون قبل اذان الظهر بخمس دقائق. ما قبل ذلك لا يمنع من ذلك. انه وقت قصير. ونحن ايضا قلنا خمس احتياطا ولا كان قد يكون اقل من -

01:03:02

خمس نعم عفا الله عنك عفا الله عنك حتى تزول اي تميل الشمس جهة المغرب وهذا الوقت قصير من جهة. وقد قدره بعض اهل العلم بخمس دقائق. بل قال بعض اهل العلم انه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة فقط. قال وما - 01:03:22

بعد العصر حتى تضييف الشمس للغروب. اي من صلاة الانسان العصر ولو صلاها جمع تقديم. الى ان تدنى الشمس من الغروب ويعرف ذلك بالصرار الشمس وتغيرها. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الوقت لا ينتهي الا بمشروع - 01:03:42

يمشي بالغروب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب متفق عليه وهذا هو الاقرب. قال واذا تضييفت حتى تغرب اي اذا دنت من الغروب حتى تغرب وقد قدر بعض اهل العلم هذا وقتا - 01:04:02

هذا التحديد بما يقرب من ربع ساعة. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الوقت لا يبدأ الا بمشروع الشمس بغروب لحديث عبد الله لكن الظاهر من الاولى ان هذا هو اقل من ربع ساعة. لأن الطائفتين الاولى يظل واقفا. وهذا وقت طويل. ولم يقل يظل واقفا - 01:04:22

وايضا الذي ينظر الى الشمس قبل ربع ساعة يرى في الحقيقة قرص الشمس. فدل انه اقل بكثير من ربع ساعة. ربع ساعة فيها كثرة. فهل هذا قوله صلى الله عليه وسلم حتى تغرب الشمس - 01:04:42

اذا غربت حتى يغيب قليل نقدر كما قدرناه في الزواج خمس دقائق ونحو ذلك لا غير. وهذا الوقت الذي قال عنه القراء الوقت المغلظ وهذا الوقت الذي يقوله حين تسجد لها المشركون. فالعلة هي عدم مشابهة المشركون - 01:05:02

نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم عفا الله عنه. قال فهذه الساعات لا يصلى فيها تطوعا ومن الادلة على ذلك حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن الصلاة بعد الصبح حتى - 01:05:22

طلوع الشمس متفق عليه. وحديث عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان ولها فيهن او ان نقب فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم - 01:05:42

حتى تميل الشمس وحين تضييف الشمس لغروبها حتى تغرب رواه مسلم. لكن العلماء يستثنون من ذلك ذوات الاسباب فما هو مذهب الشافعي؟ ورواية عن الامام احمد وهو اختيار الشيختين ابن تيمية وابن القيم - 01:06:02

يقول لا بأس بصلوة الكسوف ولا بأس بتحية المسجد ولا بأس بركعتي الوضوء. وعلى هذا الادلة كثيرة وهو الصواب. اما المسألة التي تطرح بكثرة الان وهي قضية التطوع على من فاتته الصلاة في وقت النهي. فالصواب ان هذا ليس من ذوات الاسباب - 01:06:22

لان ذوات الاسباب ما يخصك لا ما يخص غيرك. فالذى يخصني افعله لانه الاسباب. اما انا لو اريد ان احتسب في غيري. واما حديث من يتصدق على هذا فهذا لم لا توجد رواية - 01:06:52

في تحديد هذا الوقت. من قال ان هذا الوقت كان وقت عصر فقد غلط لا اصل له. ومن قال بانه كان وقت الفجر فقد غلط ولا اصل له حديث يزيد ابن الاسود بهذا الحديث. لا هناك رواية ابدا توضح وقت هذه الصلاة - 01:07:12

هذا ما يتصدق على هذا في غير قوة النهي. ولا يتصدق الانسان على احد في اوقات النهي. لأن هذا ليس من ذوات الاسباب اما ما يخصك فنعم. لقوله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا كان عليكم وما رأيتمون الصلاة؟ قيل يا رسول الله ما تأمرني؟ قال صلى الصلاة لوقتك - 01:07:33

واصلـي معـهم فـهـذا يـخـصـهـ لـاـنـهـ مـنـ ذـوـاتـ الـاسـبـابـ. كـذـلـكـ حـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـبـلـالـ يـاـ بـلـالـ مـاـ اـرـجـىـ عـمـلـهـ اـسـتـفـتـحـتـواـ بـاـبـ بـيـنـ اـبـوـاـبـ الـجـنـةـ الاـ وـسـمـعـتـواـ دـفـةـ نـعـلـيـكـ اـمـامـيـ قـالـ لـاـبـيـ اـنـتـ وـاـمـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـاـ تـوـضـأـتـ وـضـوـءـاـ مـنـ -

01:07:53

اـلـاـ وـرـأـيـتـ اـنـ لـلـهـ عـلـيـ الصـلـاـهـ هـذـاـ نـعـمـ يـشـبـهـ كـلـ الـاـوـقـاتـ. وـلـكـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ. لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ يـعـنـيـ رـخـصـ لـهـ بـالـفـعـلـ فـلـاـ يـنـطـوـعـ مـاـ هـوـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـأـذـنـ فـيـهـ. كـذـلـكـ اـذـاـ صـلـىـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ لـاـ يـصـلـيـ 01:08:13

نـعـمـ. وـصـلـتـ الـجـنـازـةـ يـاـ اـخـوـانـ. لـيـصـلـيـ عـلـيـهـ قـدـ صـلـيـ عـلـيـهـ. اـذـاـ كـانـتـ مـنـ اـهـلـ الـبـلـدـ مـاـ تـصـلـيـ عـلـيـهـ. مـثـالـهـ الـجـنـاـيـةـ تـصـلـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـفـجـرـ

الـمـفـرـوـضـ طـبـعـاـ الـجـنـائـزـ كـمـ كـانـ اـبـنـ عـمـ 01:08:37

يـقـولـ ثـابـتـ عـنـ اـبـنـ الـمـؤـطـرـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ اـذـاـ جـاءـتـ الـجـنـازـةـ قـبـلـ الـفـجـرـ يـقـولـ عـمـرـ صـلـيـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـفـجـرـ اـذـاـ صـلـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـفـجـرـ لـاـ بـأـسـ

بـهـ وـرـخـصـ فـيـ ذـاكـ الطـافـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ 01:08:57

وـلـكـ الاـشـكـالـيـهـ عـنـ النـاسـ الـيـوـمـ يـصـلـونـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـفـجـرـ طـبـعـاـ هـنـاـ سـقـطـ فـرـظـ الـكـفـاـيـةـ طـيـبـ اـذـاـ ذـهـبـتـ الـمـقـبـرـةـ لـمـ يـصـلـونـ عـلـيـهـ؟ـ وـمـاـ

هـوـ الدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـدـ صـارـ قـدـ سـقـطـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ. مـاـ فـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ. اـنـمـاـ يـرـخـصـ لـهـ فـيـ مـرـةـ اـخـرـىـ لـمـ كـانـ كـانـ مـثـلـاـ مـنـ اـهـلـ

الـرـيـاضـ قـالـ اـرـيـدـ اـنـ صـارـ فـيـ حـقـ 01:09:07

ذـوـاتـ الـاـسـبـابـ. الـاـمـلـ الـلـيـ مـنـ اـهـلـ الـبـلـدـ وـيـرـيدـ الـجـلـوسـ مـاـ هـوـ الدـلـيـلـ عـلـىـ الصـلـاـهـ عـلـيـهـ مـرـةـ اـخـرـىـ؟ـ وـهـذـاـ التـطـوـعـ يـعـتـبـرـ مـطـلـقاـ لـيـسـ مـنـ

ذـوـاتـ الـاـسـبـابـ لـاـنـ ذـوـاتـ اـسـبـابـ قـاـعـدـةـ الـمـاءـ هـوـ يـفـوـتـ وـهـذـاـ لـاـ يـفـوـتـ. ذـوـاتـ الـاـسـبـابـ مـاـ هـوـ يـفـوـتـ وـهـذـاـ لـاـ يـفـوـتـ. صـلـاـهـ ضـحـىـ مـمـكـنـ

تـأـتـيـ بـعـدـ الـظـهـرـ مـمـكـنـ تـأـتـيـ بـعـدـ 01:09:26

الـمـغـرـبـ مـمـكـنـ تـأـتـيـ مـنـ الـغـدـ وـتـصـلـيـ لـاـ يـفـوـتـ. فـبـالـتـالـيـ يـنـبـغـيـ الـاـنـسـانـ يـمـتـنـعـ مـاـ يـصـلـيـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ. صـلـىـ مـعـ الـاـمـامـ؟ـ نـعـمـ فـقـطـ فـرـضـ

وـكـفـاـيـةـ. بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـ اوـقـاتـ النـهـيـ. الـجـمـاعـةـ اـذـاـ اـقـيـمـتـ وـهـوـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـمـ رـوـىـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ ذـرـ 01:09:46

قـالـ قـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـيـفـ اـنـتـ اـذـاـ كـنـتـ اـذـاـ كـانـتـ عـلـيـكـ اـمـرـاءـ يـوـاـقـرـوـنـ الصـلـاـهـ عـنـ وـقـتـهـاـ وـيـمـيـتـوـنـ قـالـ قـلـتـ فـمـاـ

تـأـمـرـنـيـ؟ـ قـالـ صـلـ الـصـلـاـهـ لـوـقـتـهـاـ فـانـ اـدـرـكـتـهـاـ مـعـهـمـ فـصـلـ فـانـهـاـ لـكـ نـافـلـهـ 01:10:06